والإنساتة وقد يجب وكيله حينئذ تخصيص في يده ومثل
يصح إعطاء زوجة زوجا أو بكرا تاويلان وجاز إخراج
دمه عن وديعة ومغصوبة يجب وقيه مطلقا بقيمة السيلة
وقد يوجع الصاغة فيه وفي يمنى زوجة لما كنتي مسلم لحد إلا
استبل ووجب نيته وتقيقتها بموضع الوجوب أو وقت
إلا الأخرم فالثاني مثاله بالأخرى من الجمع وإلا يعت والشيء
مثلها الغرب يستحق وقد يجب عند الغزل وإن قدم معتشى
أو دينا أو عن ظاهر القبض أو نفقة لزوجته أو وعت
باجتهاد يغني مستحق وتقدر بما لا الإمام أو كحاع
يرفعها لحلي من ما أو بقيمة لم تجز إلا إن أكرى أو نفقت
بشيم أو فيرت بعين أو ماشية فإن طاع انفقوه فعن البلاغ

Copyright © King Saud University

وإن تلف جزء يطاب ولم يمكن الإداء سقطت بقي بما قطعت
إن طاع أصلها وتمير إن أحتى ما عن الغزل أو دخل محتسب بقيها
لا تحمينا وإلا فتزده وأخذت من كذا الخيت وكي ما وإن
بقتال واجب ودفعت للإمام الغزل وإن عينا وإن عن
بنية مجتاية على الزوج وتركي مسلم ما منعه وما غلب إن
لم يكن يحج وكما ضرورة

فصل

يجب بالسنة صاع أو جزء كما عنه فضل عن قوته وقوت عياله
وإن يتسلف ومن بأول ليلة العيد أو النحر خاف من أغلب
النفقة من معتشى أو أفد عني عليه إلا أن يقتات تجي وعن
كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن بملك وخادم مما
أوري ولو مكاتبا والفارجي وسيقا بمواضعه أو جبا